

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

8617 - أنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن إسماعيل عن سعيد عن يزيد قال قال يكتب نجة إلى بن عباس يسأله عن قتل الولدان وعن ذي القربى وعن اليتيم متى ينقضى يتمه وعن العبد والمرأة يحضران الفتح هل لهما فيه نصيب فقال بن عباس لولا أن يقع في أحموقه ما أجبتك يا يزيد كتبت تسأل عن الولدان إن رسول الله لم يقتلهم فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم صاحب موسى وأما ذوو القربى فإننا نزعم أنا نحن هم وأبى ذلك علينا قومنا وأما اليتيم فينقضى يتمه إذا آانس منه رشدة وأما العبد والمرأة فليس لهما

شيء